القيمة المضافة لتفعيل الحوكمة الالكترونية بدل الحوكمة الكلاسيكية في المصارف لاحتواء ظاهرة تبييض الأموال- در اسة مقارنة

The added value of activating e-governance instead of classic banking governance to contain the phenomenon of money laundering - a comparative study

د. ياسين بوبكر جامعة محمد خيضر بسكرة / الجزائر Yacin_84@yahoo.co.uk **د. عمر قريد** جامعة محمد خيضر بسكرة / الجزائر guridomar@yahoo.fr

ملخص

مع التطورات الحديثة وإدخال عنصر التقنية والبرمجيات الحديثة، ظهر بما يعرف الجرائم الإلكترونية، فظاهرة تبييض الأموال هي واحدة من أهم تلك الجرائم التي صار لزاما وضع حدا لها لما لها أثر سلبي على اقتصادات تلك الدول، فحوكمة المصارف هي واحدة من الحلول التي تم تبنيها من أجل احتواء الجريمة ومنع استفحالها، لكن ومع التطور التقني والتكنولوجية ووسائل وطرق غاسلي الأموال صار لزاما إعادة النظر في مبادئ الحوكمة من ناحية إمكانيتها من مواكبة تلك التغيرات، فالرد بالمثل وإدخال التقنية والتكنولوجيات الحديثة والبرمجيات المتطور و استخدامها في الحوكمة الالكترونية للمصارف صار أمرا حتميا لابد منه لما لها من قيمة مضافة للردع الفوري لهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الكلاسيكية للبنوك، الحوكمة الالكتر ونية للبنوك، تبييض الأمو ال

Abstract:

Merging new technologies s in our life created a new type of crimes, that's what we call the electronic crimes. Money laundering is one f those crimes that fighting it has become necessary and inevitable. So, Governance for banks has been a supported solution, But the new technologies was stronger and more talent to be fighter by this kind of governance. Then, Working similarly and seeing those high techs and software As E-governance has become some thing more supported.

Key words: *The governance for banks, the E-governance for banks, Money laundering.*

تمهيد:

التطورات الحديثة مست جميع القطاعات من حيث دخول التقنيات الحديثة وظاهرة الجريمة بانواعها، ظاهرة غسيل الأموال أو تبييض الأموال هي واحدة من اخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدف في مضمونها إلى إخفاء مصادر الأرباح والتي تأتي في الغالب من تجارة المخدرات والفساد بأنواعه بصفة عامة، وهي ظاهرة قديمة وليس وليدة اليوم، وبالرغم من قدمها إلى أن هذا لم يمنع من استفحالها على المستوى العالمي العابر للقارات، وصارت تؤثر في الموارد المحلية والدولية وكذا الاستقرار الاقتصادي على المستوى العالمي، وقد ساعد في انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي بغية إضفاء الصبغة الشرعية على الأموال التي تم تحصيلها بطرق غير شرعية لتبدو كما لو أن هتم الحصول عليها بطرق نظيفة.

وتعد جرائم غسيل الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، فعملية إضفاء الصبغة القانونية للموال القذرة في حد ذاتها لت تقتصر في مقارباتها على الجانب الاقتصادي فقط، بل مست عدة جوانب أخرى كالقانوني والسياسي كذلك، فتدخل الحكومات والمنظمات العالمية من اجل احتواء هذه الظاهرة بل والتدخل الشرس هو من أجل حماية الحكومات لاستقرار ها وعدم مساسها بسوء في تلك المقاربات، ومع استفحال هذه الظاهرة صار من الصعب جدا على المسئولين اكتشاف هذه الظاهرة قبل حدوثها، لذلك صار لزاما على الحكومات والمنظمات البحث عن بديل من اجل الحصول على إنذارات بإمكانية وجود نية مبيتة فيما يخص غسيل الأموال، فتدخل التكنولوجيات الحديثة كان أمر حتمي لإستقواء هذه الظاهرة وعدم التمكن من احتواءها بالطرق التقليدية.

ومع انتشار هذه الظاهرة صار لزاما على المنظمات والمؤسسات المالية البحث عن سبل أقوى من أجل محاربتها، فالتكنولوجيات الحديثة كانت الأقرب إلى ذلك، لذلك تم طرح وتبني نموذج AML بجيله الأول في المؤسسات المالية الذي يعمل على تحسس هذه الظاهرة، إلا أنه سرعان ما ظهر بعده الجيل الثاني الأكثر فعالية في التحسس والذي يعتمد في عمله على عدة مبادئ وتقنيات تسمح له بدق ناقوس الخطر قبل حدوثه. وبالتالي، فالتكنولوجيات الحديثة أو بما تم تسميته "نظام المؤسسة الذكي" دوره هو الاعتماد على عدة مؤشرات من خلالها إصدار الإنذار اللازم في الوقت اللازم والخاص بالنية المبيتة في القيام بعملية غسيل الأموال.

وبناءا على هذا، نفهم بان تبني الحوكمة الكلاسيكية (التقليدية) في المصارف من أجل احتواء ظاهرة غسيل الأموال بات يعتبر حلا قاصرا مما لو قورن بحجم وأساليب الجرائم التي وصل إليها من إحداث واستحداث الأساليب التقنية الإلكترونية في دعم الطرق بغية إضفاء الصبغة القانونية لأموالهم القذرة والمشوبة قانونيا.

طرح الإشكالية:

إن محاربة ظاهرة تبييض الأموال لا يقتصر فقط على إيجاد غاسلو الموال فحسب، بل إلى فهم أساليبهم في الصول إلى ذلك كذلك، وصارت أساليبهم أكثر تطورا من ذي قبل و استخدامهم الى طرق لم تكن معروفة من قبل وإدخال عامل التكنولوجيات الحديثة كإجراء آخر من أجل تعزيز وضمان تمرير أموالهم القدرة و جعلها تبدو بمهر القانونية، فالحوكمة الكلاسيكية للمصارف كانت (ولازالت إلى حد بعيد) واحدة من تلك الحلول التى يلجأ

إليها القائمون على المنشآت المالية بغية احتواء ظاهرة غسيل الموال ومحاربة أصحابها و تقديمهم للسلطات المعنية والعدالة، لكن وخاصة بعد دخول التقنية والرقمنة إلى قطاع المصارف، صار لزامل التأقلم ودخول هذا العامل الجديد، و السير وراء ما يمكن أن تفعله وجعل أبعادها في متناول القائمين على وضع حد لمن لهم نية مبيتة في غسل أموالهم، بل أبعد من ذلك، فإدخال التقنية في الرقابة هذه صار لزاما وليس اختياري فقط وهذا راجع لنوعية غاسلي الأموال وطرقهم المستحدثة ودخول التقنية وكذلك لفاعليتها وإثبات نجاعتها مقارنة بالحوكمة التقليدية من ناحية التحسس والأداء والوقت وما إلى غير ذلك من الايجابيات.

ومن هذا المنطلق، يمكننا صياغة إشكالية الدراسة كما يلي:

كيف يمكن للحوكمتين التقليدية والإلكترونية للمصارف من احتواء ظاهرة غسيل الأموال وما هي القيمة المضافة للحوكمة الإلكترونية لاحتواء الظاهرة مما لو قورنت بالحوكمة التقليدية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية، يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

- 1. الحوكمة الإلكترونية للمصارف تعمل على حماية القائمين على تحرير التقارير المالية المشوبة ووضعهم في منأى عن أي خطر محدق أو ابتزاز أو أي نوع من التهديدات الخارجية من قبل غاسلي الأموال؛
 - 2. الحوكمة الإلكترونية للمصارف لا تميز بين ما إن كان الحساب سرى أو غيره؛
- 3. الحوكمة الإلكترونية للمصارف تعمل إلى إضعاف سلطة المسئولين عن الموظفين القائمين على تحرير التقارير المالية؛
 - 4. الحوكمة الإلكترونية للمصارف ذات مبدأ عمل عالمي ذو منحني خبرة عالى؛
- 5. الحوكمة الإلكترونية للمصارف تضع العملاء والموظفين ومدراء البنوك في وعاء واحد ولا تميز بينهم.

أولا. التأصيل النظري لظاهرة تبييض الأموال:

1.1.1. تعريف ظاهرة تبييض الأموال: للظاهرة محل الدراسة تسميات عديدة كأن نقول: "تبييض الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال...الخ" و كلها تؤدي إلى نفس المعنى وإن كانت الترجمة الأقرب من اللغة الإنجليزية هي غسيل الأموال (Money laundering)، و هذه الظاهرة عدة تعاريف كثرة اهتمام الباحثين بها، و كذلك يعود تعدد التعاريف حولها كونها ظاهرة لا تمس فقط ميدان واحد بل مست عدة ميادين كالعلوم الاقتصادية و السياسية والقانونية وغيرهم من الميادين، و يمكن إعطاء بعض التعاريف المفسرة لهذه الظاهرة كالتالى:

"هي عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات أو غيرها من الجرائم لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع والقيام بأعمال تمويه كي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع "!.

ويمكن كذلك تعريف ظاهرة تبييض الأموال على أنها: "عملية إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها بطريقة غير مشروعة، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة فردية أو مشتركة.³

- 2.1.1. أسباب انتشار ظاهرة تبييض الأموال: مست ظاهرة تبييض الأموال الدول المتقدمة و السائرة في طريق النمو على حد سواء، و تعددت الدوافع التي تدفع إلى السعي لإضفاء صبغة الشرعية للأموال عن طريق هذه الظاهرة ويمكن إعطاء بعض الأسباب التي ساعدت في استفحالها كالتالي⁴:
- ✓ البحث عن الأمان واكتساب الشرعية، خشية المطاردة القانونية، فكلما ازدادت المتحصلات المتولدة عن الأنشطة غير المشروعة كلما زاد الدافع لغسلها أو تبييضها بصفة عامة ،و عبر الحدود بصفة خاصة؛
- ✓ تزايد الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي ودوليا في إطار الإصلاح الاقتصادي ،وتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية في إطار منظمة التجارة العالمية، حيث تسعى الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتحرير الأسواق المالية لإحداث المزيد من الإنعاش والنمو الاقتصادي بغض النظر عن مخاطر تزايد عمليات غسيل الأموال؛
- ✓ تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول المختلفة مما يفتح المجال لوجود ثغرات تنفذ من خلالها الأموال القذرة، ويتم تنفيذها عنه طريق خبراء متخصصين ومحترفين؛
 - ✓ انتشار التهرب الضريبي والقروض السيئة السمعة والتي وراءها الرشوة وسرقة أموال البنوك؟
- ✓ زيادة المنافسة بين البنوك في ظل العولمة، حيث تتسابق البنوك لجذب المزيد من العملاء ،ورفع معدلات الأرباح عن طريق فروق أسعار الفائدة والعمولات المختلفة، ناهيك عن سقوط بعض موظفي البنوك من ضعاف النفوس في براثن مجرمي عمليات غسيل الأموال؛
- ✓ انتشار الفساد السياسي والإداري في العديد من الدول النامية خاصة و حتى في بعض الدول المتقدمة؛
 - ✓ عدم وجود ترسانة قانونية قوية وردعية في نفس الوقت تواجه غسيل الأموال المتزايدة ؟
- ✓ تشجع عمليات غسيل الأموال من طرف بعض وتقديم تسهيلات بدون أن تفرض عليها ضرائب وتعفيها في الغالب، فعلى سبيل المثال مدينة "ناسو" عاصمة جزر البهاما عدد سكانها 250000 نسمة يتواجد بها
 4000 بنك شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح والتي تمثل 55% من أنشطتها.
- 3.1.1. مصادر الأموال غير المشروعة المولدة للأموال القذرة: يعد الدافع الرئيسي وراء عمليات تبييض الأموال هو البحث عن ملجأ لتطهير الأموال القذرة والإفلات من المطاردة وأهم هذه المصادر غير المشروعة:
- ✓ الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة: والتي من أهمها المخدرات والمؤثرات العقلية، التجارة في الرقيق الأبيض، تهريب البشر، المتاجرة بالأعضاء البشرية، تجارة الأسلحة، المتاجرة في العملات الأجنبية فيما يعرف بالسوق السوداء.
- ✓ التهرب الضريبي: من خلال التلاعب في الحسابات وعدم سداد الالتزامات المستحقة على النشاط إلى خزانة الدولة.
- ✓ الفساد الإداري والسياسي والمالي: من خلال الاختلاسات والرشوة ومخالفة القوانين لتحقيق مصالح شخصية.
 - ٧ الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة: مثل أنشطة الجاسوسية، الإرهاب.. إلخ.
- ✓ الدخول الناتجة عن الغش التجاري: والتجارة في السلع الفاسدة والتعدي على حقوق الملكية الفكرية كتقليد العلامات التجارية العالمية.

- ✓ أنشطة التهريب عبر الحدود: للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية المقررة.
 - الدخول الناتجة عن النصب والاحتيال وتزوير: الوثائق والمستندات وجرائم البيئة وتزييف العملات والذهب والمعادن الثمينة إلخ.
 - 4.1.1. الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال:

1.4.1.1 التشوه الاقتصادي وعدم الاستقرار

يتم خلال تشويه القرارات التي ينبغي على مؤسسات الأعمال اتخاذها، ازدياد خطر ارتباك المصارف حيث لا يهتم مبيضو الأموال بالحصول على عائد مرتفع لأموالهم التي يريدون غسلها ولكنهم يسعون فقط إلى حماية عائدات أعمالهم الجرمية ومجرّد استثمارات تمكّنهم من إضفاء صفة الشرعية على أموالهم، من دون ضرورة أن تكون مفيدة للبلد الذي تودع فيه تلك الأموال، أو جذب الاستثمارات السليمة بما يتلاءم الاقتصاد غير المشروع أكثر من الاقتصاد المشروع مع تطوّر وسائل الدفع.

2.4.1.1. إساءة استخدام النظم المالية: (تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة وتقويض سلامة الأسواق المالية وفقدان السيطرة على السياسة المالية)

حيث يتسبّب غسيل الأموال في معظم الحالات بإساءة استخدام النظم المالية القائمة، ويشكّل تهديدًا خطيرًا لسلامة هذه النظم والمؤسسات المالية، لكونها هدفًا لمزيد من الجرائم المالية، ثم تغرق في دائرة مفرغة. تواجه المؤسسات المالية التي تعتمد على عائدات الأعمال الجرمية تحديات إضافية كي تتمكّن من إدارة أصولها، وخصومها وعملياتها بصورة مُرضية. الواقع، إنّ إفلاس عدد من البنوك في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك إفلاس "البنك الأوروبي المتحد" عُزي إلى أعمال جرمية. إضافةً إلى ذلك، فإن بعض الأزمات المالية التي وقعت في التسعينيات، مثل أعمال التزوير وتبييض الأموال وفضيحة الرشوة في "بنك الاعتماد والتجارة"، وانهيار "بنك بيرينغز" العام 1995، تضمّنت عناصر مُهمّة من الأعمال الجرمية وأعمال التزوير.

- 3.4.1.1 عرقلة التنمية الاقتصادية: من خلال قيام أصحاب غسيل الأموال خصوصًا بتبييض أموالهم في البلدان النامية التي مازالت القطاعات المالية النظامية غير متطوّرة بشكل كامل ووسائل الرقابة فيها ضعيفة والقوانين والتشريعات المتعلّقة بالأموال يمكن اختراقها بسهولة، لذلك يقومون بتحويل هذه الأموال إلى تلك البلدان التي تكون فيها معدّلات الفائدة قليلة وأسعار الصرف غير مستقرّة مما يؤدّي إلى وجود مؤشرات اقتصادية مضلّلة خصوصًا ما يتعلّق بمعدّلات الفائدة وأسعار الصرف والمالية العامة.
- 4.4.1.1 تقويض مؤسسات القطاع الخاص المشروعة: إنّ من أخطر الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال تلك التي تطاول القطاع الخاص، غالبًا ما يستخدم مبيضو الأموال شركات التستر والوهمية التي تقوم بخلط عائدات الأعمال الجرمية مع عائدات أعمال مشروعة من أجل إخفاء أصل الأموال غير المشروعة. هذا الأمر يجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، على مؤسسات الأعمال المشروعة منافسة شركات التستر التي تحظى بدعم في التمويل، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى جعل المنظمات الإجرامية تُخرج مؤسسات القطاع الخاص المشروعة من السوق، كما يؤشر إلى إعادة توزيع الدخل إذ ينتج عنه بروز مستثمرين جدد لهم قدرات كبيرة في مجالي الادخار والاستثمار والجرأة على ولوج مجالات الاستثمار المحفوفة بالمخاطر.

- 5.4.1.1 تشويه سمعة البلد والشفافية الدولية: لا يشكّل تبييض الأموال خطرًا على الأسواق المالية الرئيسة في العالم وعلى المراكز المالية التي تعمل خارج بلدانها (أوف شور) فحسب، بل على الأسواق الناشئة أيضًا وعلى أسعار العملات والفائدة في هذه الأسواق، وعلى اقتصاديات بلدان بكاملها وعملاتها، وتشكّل أيضًا تهديدًا أمنيًا جدّيًا على الصعيدين الوطني والدولي. وفي الواقع، فإن أي بلد يعتبر جزءا من النظام المالي الدولي هو معرّض للخطر 5.
- 5.1.1 خصائص عمليات تبيض الأموال: توجد العديد من الخصائص التي تميز عمليات تبيض الأموال عن غير ها من الأنشطة المالية الأخرى، فمنها الاقتصادية والاجتماعية وكذا المصرفية والتي تؤثر على طبيعة تحركاتها وأهدافها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي: 6
- ✓ تتسم عمليات تبييض الأموال ببعدها الدولي، حيث تمتاز بسرعة الانتشار الجغرافي، وبعني هذا أنه من الممكن أن تتوزع أركانها وعناصرها في أكثر من دولة، ويترتب على ذلك أن أثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وهذا يزيد من خطورتها نظرا لأن أضرارها تتعدى الدولة الواحدة.
- ✓ تتواكب عمليات تبييض الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية حيث تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في تقنياتها ،مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم تلك الأموال، والمتحصلات الناتجة عن الأنشطة الخفية وغير المشروعة ،وكذلك بالتطور في الوسائل التكنولوجية المستخدمة في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود فبعد أن كانت تستخدم في الأعمال الخيرية، أخذت في ظل العولمة تستعمل في المضاربة على العمولات، وشراء العقارات والمعادن النفيسة، بل وصلت إلى البورصات لشراء الأسهم والسندات وإقامة المشروعات الاستثمارية ، أي دخلت في إطار الاقتصاد الرسمي.
- ✓ إن عمليات تبيض الأموال تتم من خلال خبراء مختصين على علم بقواعد الرقابة والإشراف في الدول، وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، وعلى علم بفرص الاستثمار ومجالات التوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال،ومعنى ذلك أن لعمليات غسيل الأموال متخصصين، وليسوهم بالضرورة الذين ارتكبوا الجرائم والأنشطة الخفية غير المشروعة التي نتجت عنها.
- ✓ ترتبط عمليات تبيض الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرر الاقتصادي والذي نتج عنه توسع القطاع الخاص، فحسب تقرير البنك الدولي لسنة 1996 فإن نمو القطاع الخاص ازداد معه احتمال فتح مسالك جديدة للإجرام الخاص، وما تؤدي إلى الزيادة في عمليات تبيض الأموال.
- ✓ إن عمليات تبييض الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.
 - ✓ عملية تبييض الأموال تساعد على زيارة معدل الجريمة المنظمة محليا ودوليا.
- ✓ يمكن اعتبار المصرف مجرد مستودع للأموال القذرة، بل قد يصل الأمر إلى قيام المصرف باستثمار هذه الأموال في شتى المجالات وتمويل العديد من الأنشطة.
- عملية تبييض الأموال عملية مصرفية لما للمصارف من دور استراتيجي في هذه العمليات، حيث تتكاثر عمليات تبييض الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية لما لها من جو الكتمان والسرية المفروضة عليها بينها وبين متعامليها.

ثانيا. الحوكمة التقليدية والإلكترونية للمصارف

1.2. الحوكمة الكلاسيكية للمصارف:

1.1.2. تعريف حوكمة الشركات: حظي مصطلح حوكمة الشركات باهتمام العديد من الأكاديميين والباحثين والمحللين والممارسين، وذلك في إطار حل مشكلة الوكالة التي تنشأ بين الإدارة والملاك، وقد كان من الصعوبة بمكان التوصل إلى تعريف موحد لهذا المصطلح، غير أن زيادة ترابط الأسواق المالية واستحداث أدوات مالية جديدة بصفة مستمرة، جعلت مجال حوكمة الشركات يتسع مع مرور الوقت، لذا ارتأينا أن نعرض بعض التعاريف الواردة في هذا الشأن، فقد عرفت مؤسسة التمويل الدولية "IFC" حوكمة الشركات والتحكم في أعمالها"، كما عرفها حماد عبد العال بأنها "النظام الذي بتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والصراحة".

يقودنا التعريفان السابقان إلى استنتاج مفاده أن حوكمة الشركات هي نظام للتوجيه والتحكم والرقابة على نشاط الشركات.

- 2.1.2. محددات الحوكمة: هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية وتلك الداخلية (انظر شكل 1 أدناه). ونعرض فيما يلي لهاتين المجموعتين من المحددات بشيء من التفصيل كما يلي 7:
- 1.2.1.2 المحددات الخارجية: وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.
- 2.2.1.2. المحددات الداخلية: وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

وتؤدى الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين. ومن ناحية أخرى، تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل.

2.2. الحوكمة الإلكترونية:

1.2.2. تعريف الحوكمة الإلكترونية: يمكن تعريف الحوكمة الإلكترونية على أنها "عملية تحويل الإجراءات والخدمات الحكومية التي تعود عليها المجتمع باستخدام التكنولوجيات الرقمية المتطورة 8"، كما يعرف البعض الآخر من الكتاب على أنها: "تكنولوجيات المعلومات والاتصال المستخدمة في الحوكمة بغية تطوير وإحداث الشفافية في النظام، وتقديم خدمات فورية وذات جودة للمواطنين." و

نلاحظ أن التعريفين ركزا على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في أداء الحكومات في إجراءاتها وخدماتها مع المواطنين وتسخيرها للصالح العام، إلا أن التعريف الثاني أضاف بعد الشفافية التي من شانها أن تخلق فضاء من الثقة بين المواطن وحكومته، وبمفهوم أشمل لها، فيعرفها البنك الدولي من عدة جوانب، على أنها: "عملية استخدام المؤسسات لتكنولوجيا المعلومات والتي لديها القدرة على تغيير وتحويل العلاقات مع المواطنين ومختلف المؤسسات الحكومية، وهذه التكنولوجيات تقدم خدمات أفضل للمواطنين وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات مما يوفر مزيدا من الشفافية وإدارة أكثر كفاءة للمؤسسات.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الحوكمة الإلكترونية هي استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في الحوكمة بمعنى الرفع من مستوى الأداء في الإدارات ومستوى الشفافية بشكل إلكتروني.

- 2.2.2. مزايا وإيجابيات الحوكمة الالكترونية: إن الحكومات الساعية إلى جعل تقنيات المعلومات والاتصال الجسر الرابط بينها وبين باقي الحكومات، المؤسسات والجمهور لها مزايا وإيجابيات يمكن تلخيصها فيما يلى:
- 1. تحسين مستوى الخدمات، فهي من شأنها إعطاؤها صبغة جمالية وتحسين مستواها وإلحاقها بركب متطلبات القرن الواحد والعشرين ومن مظاهرها ربح الوقت وتمكين المستفيدين منها من الإحساس بالشفافية والفعالية وكذلك إمكانية المسائلة في بعض الحالات؛11
- 2. وضع التعقيدات الإدارية في إطار ضيق من خلال محاربة البيروقراطية وتجميدها، واختصار مراحل إنجاز المعاملات وعدد الدوائر و المكاتب والسلطات المعنية في إنجاز طلبات الجمهور ومصالحه 124
- 3. تخفيض التكاليف والمصاريف الحكومية رغم ضخامة إقامة مشروع الحوكمة الإلكترونية لأن العائد من الاستثمار سرعان ما يحقق وفرا جزيلا13، ومن أمثلته أن أداء المهام الإدارية كلاسيكيا يستهلك كميات كبيرة جدا من الأوراق والمستندات والأدوات الكتابية والعديد من المستلزمات الأخرى 14؛
- 4. تحقيق الإفادة القصوى لعملاء الحكومة الإلكترونية من خلال تقديم الخدمات بطريقة سهلة ومنخفضة التكاليف والتقليل من احتكاك المباشر بين موظفي الحكومة والمواطنين الذي يكون في بعض الأحيان سببا في خلق الحساسيات؛
- 5. إلغاء فكرة التقيد بأوقات العمل للوظيف العمومي وجعل الباب مفتوحا على مدار اليوم والأسبوع للاستفادة من الخدمات؛

- 6. الارتقاء بثقافة وعي المواطنين من خلال تشجيعهم وإجبارهم على استخدام وسائل التكنولوجية الحديثة؛¹⁵
- 7. توفير مناخ ملائم للاستثمار يعمل على تخفيض المعوقات التي تحول دون جذب المستثمرين وبما يوفر عامل جذب للشركات العاملة في مجال التكنولوجيا؛
- رفع كفاءة الأداء الحكومي والإعداد للاندماج في النظام العالمي لمواكبة نظم المعلومات الحديثة المتبعة. 16
- 3.2.2. السلبيات المحتملة من جراء تطبيق الحوكمة الإلكترونية: قد تظهر آثار سلبية بعد تطبيق الحوكمة الإلكترونية قد تنتقص من الصورة الجميلة والمتوقعة لإيجابياتها، ويمكن حصر ذلك في النقاط التالية:
- 1. مشكلة البطالة المحتملة بعد الاعتماد على الأجهزة الإلكترونية في القيام بالأنشطة الحياتية بدلا من الإنسان، و طرح تساؤل: هل ستسمح الحكومة وقطاع الأعمال باستغلال التكنولوجيات الحديثة على نطاق قد يتضرر منه المجتمع؟؛
- 2. احتمالية اختراق أمن المعلومات و المواقع الحكومية ¹⁷ من قبل قراصنة الانترنت والمتطفلين، حيث هناك مجموعة من الأساليب والطرق لاختراق أنظمة المعلومات التي قد تبث الشك في نفوس المستخدمين وتزحزح ثقتهم بالمشروع؛
- 3. شلل الإدارة ¹⁸ بسبب الانتقال من نظام معتمد على الأوراق، مبني على الموظف الحكومي إلى نظام يعتمد على التكنولوجيات الحديثة بمشاركة الجميع؛
- 4. زيادة التبعية من خلال الاعتماد الكلي على تقنيات أجنبية للحفاظ على أمن المعلومات وتطبيقها على الشبكات الرسمية الحكومية والذي قد يعرض الأمن الوطني للخطر ووضعه تحت سيطرة دول غربية أو شركات أجنبية بغض النظر عما إذا كانت هذه الدول والشركات عدوة أم صديقة، فالدول تتجسس على بعضها البعض بغض النظر عن نوع العلاقات بينها 19
- 5. العزلة الاجتماعية بسبب أداء الأفراد ما يحتاجونه من خدمات بعيدا عن الإحتكاك بالغير وأماكن تواجد أصدقائهم وعامة الناس مما قد يخلق مشكلة اجتماعية في حياتهم؛²⁰
- 6. البنى التحتية المكلفة الناجمة عن إنشاء نظام إدارة حكومية ذكية وعدم امتلاك جميع المواطنين (أو أغلبيتهم) اشتراك في خدمة الإنترنت، كما أن هيئات ووكالات القطاع العام تحتاج إلى خوادم متقدمة وأنظمة أمن متطورة للتعامل مع كميات هائلة من المعلومات والتهديدات الإلكترونية المعقدة. 21

3.2. الحوكمة في الجهاز المصرفي

1.3.2. تعريف الحوكمة في الجهاز المصرفي: إن حوكمة المؤسسات قد نجحت في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب أهميتها للأداء الاقتصادي للمؤسسات والاقتصاد ككل، إلا أنه وعلى الرغم من هذه الأهمية، الم يلقى مفهوم حوكمة الجهاز المصرفي القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة، ويعد ذلك غريبا في ظل الإدراك الواضح لأهمية دور المصارف في إحكام الرقابة على مختلف المؤسسات.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد عالميا للحوكمة، فمن الواضح أن مبدأ الحوكمة هو التحكم بكافة العلاقات السلوكية للمؤسسة والمتعاملين معها، ومنه حوكمة المصارف هي الطريقة التي تدار بها أعمال المصرف بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية، وإدارة المخاطر، وإيجاد ترابط وتناسق بين الأنشطة والسلوكيات المؤسسية من جهة وتوقع أن تعمل الإدارة بأسلوب أمن وسليم من جهة أخرى.

بمعنى أوسع، يشمل نظام الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف المصرف، ومراعاة حقوق المستفدين، وحماية حقوق المودعين وباز دياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، وباتت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة المصرف.

وبصفة عامة نقول أن الحوكمة في الجهاز المصرفي تعني مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشتركة.

- 2.3.2. مبادئ الحوكمة في المصارف: أصدرت لجنة بازل تقريراً حول دور الحوكمة في المصارف عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة عن هذا التقرير عام 2005, وفي عام 2006 أصدرت لجنة بازل نسخة محدثة ومعدلة عن التقرير السابق, واهم ما جاء في هذه النسخة المبادئ التالية (مبادئ الحوكمة في المصارف):
- 1. يجب أن يكون أعضاء مجالس إدارة الشركات مؤهلين وقادرين على إدارة أعمال البنك ومسئولين عن أداء وسلامة الموقف المالي وإيجاد إستراتيجية لعمل البنك او قادرين على اتخاذ القرارات التصحيحية في جميع المناسبات.
- 2. على مجلس الإدارة مراقبة وإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك اخذين بعين الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين, يضاف الى ذلك مسؤوليتهم عن توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدون تقاريراً عن ممارسات غير قانونية او غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة او غير مباشرة.
- 3. إيجاد هيكل اداري متكامل يشجع على المحاسبة وتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والادارة العليا والمديرين والعاملين في البنك.
- 4. امتلاك المسؤولين في البنك المهارات والخبرات والمعلومات الضرورية والمهمة لإدارة البنك وفق السياسات والتوجهات الموضوعه من قبل مجلس الإدارة .
- 5. استقلالية مراقبي الحسابات والرقابة الداخلية باعتبار هما جوهر الحوكمة في البنك, لان المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية مهمة جداً لسلامة البنك في الأجل الطويل. كما يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك من ان تكون القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه.
 - 6. تطابق سياسات الأجور والمكافآت مع اهداف إستراتيجية البنك في الأجل الطويل.
- 7. مبدأ الشفافية مهم وضروري للحوكمة السليمة كما يعتبر الإفصاح العام ضروريا للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق ويجب ان يكون الإفصاح في الوقت المناسب ومن خلال موقع البنك على الانترنت وفي التقارير الدولية.

على مجلس الإدارة والإدارة العليا هيكلة عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها23.

ثالثا. الحوكمة الإلكترونية للمصارف في محاربة واحتواء ظاهر تبييض الأموال (دراسة تحليلية على الجيل الثاني من نموذج Amti-Money Laundering):


في محاولة لتقفي واكتشاف أي تهديد فيما يخص غسيل الأموال في المصارف (والمؤسسات المالية ككل)، سعت العديد من الهيئات المالية إلى استخدام نموذج AML كحل لتحسس أي خطر أو محاولة لإضفاء الشرعية للأموال القذرة، وهذا النموذج يعمل على تثبيت آليات متخصصة تأتي قبل حدوث الجريمة من خلال تتبع سيناريو المستفيد، فهذا السيناريو يعمل على اكتشاف الثغرات التي قد يقوم بها المستفيد في بداية عمله في عملية تبييض الأموال من خلال عدة مؤشرات تم تطوير اكتشافها وتحسسها من خلال هذا النموذج، فالجيل الأول من هذا النموذج لم يمكن بمقدوره على اكتشاف هذه الثغرات، ولذلك تم تطويره ليصبح على قدر عالى من التحسس من اكتشاف الفعل و نية التبييض قبل حدوثها من خلال من يسمى بسيناريو المستفيد من عملية تبييض الأموال.

وصار لزاما مؤخرا على المؤسسات المالية استخدام هذه التقنيات و العمل كذلك على تطوير و الرفع بها إلى مستويات أعلى و عدم الاكتفاء بمستوى معين من التطور، لأن وبعد مدة معينة سيتم دراسة النموذج من قبل غاسلي الأموال بطرقهم الخاصة كمحاولة منهم في اكتشاف ثغراته و سبل الإطاحة بهذا النظام، لذلك أصبح من الضروري جدا العمل بين المؤسسات المالية للبحث في إمكانية الرفع وتطوير الجيل الثاني إلى أجيال أخرى وعدم إضفاء صبغة الثبات في طرق التحسس واكتشاف السيناريو وكذا الجريمة، فالجيل الثاني من هذه التكنولوجيا أصبح قادرا على تتبع وإظهار كل عملية على حدا، واكتشاف العديد من السلوكيات غير المألوفة دفعة واحدة، و تنبيه المسئولين من احتمال وجود خطر ممكن في هذه العمليات، وتم تسمية هذا النظام كذلك بالنظام المؤسسة الذكي" وهو قادر على اكتشاف أي خطر محدق أو شبهة ممكنة لحد الآن لحظة وفور ظهورها، وبعد إعطاء الضوء الأخضر من قبل هذا النظام و تحذيره بوجود أي شبهة يأتي دور المسئولين في دراسة كل من ملف المعني و جميع تحولاته ومعاملاته السابقة، لأنه قد يحدث و أن يكون له ملف اسود لم يكتشف من قبل من طرف نفس النظام بجبله الأول.

1.3. آليات عمل نظام AML بجيله الثاني في محاربة واحتواء ظاهرة تبييض الأموال²⁴:

إن قيمة نظام AML بجيله الثاني تظهر جليا بقدرتها على اكتشاف أي نشاط مثير للشك والتعرف على صاحبه أو المنظمة الصادرة منه والمتورطة فيه لحظة حصوله فالجيل الثاني أو تكنولوجية الجيل الثاني من نظام AML توفر إمكانية فحص كل عملية تحويل و معرفة أي منهم يخلق شبهة أو خطر حقيقيين على المؤسسة المالية، فد "نظام المؤسسة الذكية" هذا، مبنى على أربعة أبعاد أو قواعد أساسية تضمن التنبيه الفوري و الفعال لحظة وقوعه للجهات المعنية، والشكل الموالي يلخص نظام العمل بهذه الأربع قواعد كما يلي:

الشكل رقم (1): نموذج عمل AML بجيله الثاني



Source: Understanding the Role of Technology in Anti-Money Laundering Compliance - A Strategic Model for Financial Institutions

2.1.1.3 تقييم خطر الزبون: Client risk assessment: بناءا على الشكل، فمقدرة نظام اكتشاف أي تهديد محدق مبني أساسا لما يكون حساب الزبون مفتوحا، فتصفح النظام لمختلف المعلومات المتعلقة بالزبون مبني أساسا لما يكون الزبون على الخط لأن الحسابات المغلوقة أو المجمدة أو غير المفعلة لا تشكل أي خطر، فالجيل الثاني يراقب الحسابات قيد العميل بدرجة أولى و يعمل بطريقة آلية لتقفي أثر الحسابات التي يتعامل معها هذا الزبون و يجمع المعلومات اللازمة والممكنة منها، ويمكن حصر هذه المعلومات المتعلقة بمقصد وقاعدة تقييم الخطر والخاص بالزبون في النقاط التالية:

✓ قائمة الأسماء التي يتعامل معهم العميل Watch List Name Screening 25: بجانب اسم الزبون قيد الدراسة، صار لابد معرفة من هم الذين يتواصل معهم هذا الزبون، لأنه معرفة قائمة الأسماء والزبائن الآخرون والذين هم بصدد التعامل مع الزبون الأول يمكن أن يشير أو يوحي بوجود خطر محدق لأن نوعية الزبائن لها إشارة قد تكون قوية وتخلق تهديد كبير فيما يخص "خطر الزبون"، وبعد قراءة وتصفح أسماء الزبائن، يتم تصفيتهم حسب درجة خطورتهم من خلال مقارنة القائمة والمفصح عنها من قبل وكالات" (watchdog agencies) كوكالة OFAC ، بنك انجلترا، وكالة الاستخبارات الأمريكية ...الخ.

✓ الدولة التابع لها الزبون: يوجد ترتيب دولي لقائمة الدول حسب خطرهم من ناحية خلق تهديد فيما
 يخص تبييض الموال، FATF (اختصار: Financial Action Task force) قوة أو حركة الأموال، هو ترتيب

الدول حسب درجة خطورتها إلى أربعة طبقات حسب ضوابط نموذج AMLن والمعلومات التي يأخذها نموذج المؤسسة الذكية من هذه النقطة هي:

- ✓ بلد الاقامة؛
- ✓ جنسية صاحب الحساب؛
 - ✓ محل الإقامة الحالي.
- 2.1.3. القتوات الأعمال والتحويلات (المكتب): قد تقود فكرة مراقبة القنوات إلى فهم وجود/عدم وجود شبهة في النقد، فالمكتب الذي تم تحويل النقود منه يعبر أعيانا عن احتمالية وجود خطر محدق، فالمكتب الأصلي الذي تم إصدار التعامل قد يخلق إشارة يترصدها نظام المؤسسة الذكي و يعتبرها كطريق لاكتشاف نية غسيل الأموال قبل حدوثها.
- 3.1.3. علاقات الأعمال: إن علاقات النشاط قد تكون مصدر اكتشاف الثغرة في غالب الأحيان، و تندرج في النقطة هذه عدة معلومات يجمعها نظام المؤسسة الذكي كاسم النشاط و عدد النشاطات لنفس الشخص (أو المنظمة)، وكذلك عدد السنوات التي قضاها ليتسم نشاطه و علاقاته بالاستقرار.
- 4.1.3. الانتماء السياسي: الزبائن الذين يشغلون مكاتب سياسية وتوجهات سياسية يخلقون تهديد كبير في بعض الأحيان على خلاف من ليس لهم أي توجه سياسي أو توجههم السياسي غير معروف.

2.3. قياس ومؤشرات الخطر باستعمال نموذج AML بجيله الثاني:

تختلف مستويات الخطر حسب عدة مؤشرات، فمصدر التعامل هو واحد من أهم المؤشرات التي تبنى عليه قياس درجة الخطر، كأن نقول أن الأموال المتعامل بها عن طريق البنوك تشكل خطر اقل من تلك المتعلقة بالتامين أو الوكالات الأمنية، وهذه التعاملات تندرج تحت واحدة من هذه الأصناف التالية:




الشكل رقم (02): مؤشرات الخطر والإنذار

Source: Understanding the Role of Technology in Anti-Money Laundering Compliance - A Strategic Model for Financial Institutions

- 1.2.3. مؤشر السلوك المتعلق بالحسابات: من أحد المؤشرات التي يعتمد عليها نظام المؤسسة الذكي والمتعلق بسلوك الأموال هو سرعة التحويل من وإلى حساب الزبون، فهذه السرعة يمكن أخذها في الحسبان كمؤشر إلى وجود نية غسل للأموال، وكذلك من المؤشرات المعتمدة في هذه النقطة هي التعامل مع حساب راكد أو ساكن كأن نقول إرسال النقود إلى حساب لم يتم التعامل معه منذ مدة طويلة أو إرسال نقود منه كذلك.
- 2.2.3. مؤشر التعاملات: إن عدد التعاملات مع نفس الزبون تخلق اثر كبير في محسسات نظام المؤسسة الذكي، و في هذه النقطة يمكن اعتبار نوعية الزبون و مصدر التعامل و الدولة التي ينتمي إليها و الدولة التي تم منها التحويل هي جميعا مؤشرات تؤدي إلى اكتشاف الخطر قبل حدوثه.
- 3.2.3. مؤشرات المعلومات الشخصية: تتحسس أنظمة المؤسسة الذكية كل الزبائن الذي يغيرون من معلوماتهم الشخصية و تعتبرها كإشارة إلى وجود نية مبيتة بغية إجراء إخفاء لمصدر الأموال القذرة، كأن نقول تغيير محل الإقامة أو طلب تغيير الاسم أو النشاط التجاري أو ما شابه.

3.3. تكنولوجية مراقبة سلوك الزبون حسب تكنولوجية الجيل الثاني من نموذج AML:

يعمل نظام المؤسسة الذكي أو بما يعرف نظام AML بجيله الثاني وفق ثلاثة مراحل من خلالها يتم الإقرار بوجود خطر أم مجرد تنبيه خاطئ وهذا من اجل غربلة التنبيهات التي قد تكون في بعض الأحيان خاطئة، لأن النظام يعمل على التحسس بوجود الخطر وإبلاغ الجهات المسوؤلة فور وقوعه، و يمكن توضيح فكرة مبدأ عمل هذا النظام في الشكل الموالي:



الشكل رقم (03): مبدأ عمل مراقبة السلوك حسب نموذج AML بجيله الثاني

Source: Understanding the Role of Technology in Anti-Money Laundering Compliance - A Strategic Model for Financial Institutions

1.3.3. أنظمة المصدر الخاص بالتعامل: يستطيع المصدر الخاص بالتعامل من تزويدنا بالمعلومات الكافية حول الزبون، فمعلومات الزبون باختلافها و تنوعها قد تخلق تنبيها في أنظمة المصدر، لأن الزبون في حد ذاته أو نوع نشاطه أو مصدر تحويله للنقود أو أي معلومة متعلقة به قد تكون في حد ذاته ثغرة في اكتشاف إمكانية وجود توجه نحو غسيل الأموال من قبل هذا الزبون لاحقا.

- 2.3.3. قاعدة (محطة) مراقبة السلوك: وفي هذه المرحلة يعتمد نظام المؤسسة الذكي بمراقبة سلوك الزبون من حيث عدد التعاملات ونوعية النشاطات التي يقوم بها وكذلك سرعة التعاملات والتحويلات و قد يلجا أحيانا إلى قياس مدى استقرار نشاطاته كذلك و يعتبر هذه كلها و عوامل أخرى من أهم المنبهات القوية التي تؤدي إلى اكتشاف الجريمة و مصدرها و القائمين عليها.
- 3.3.3. أداة تحليل التنبيه: إن الإنذارات التي يقوم بها نظام المؤسسة الذكي في مرحلته الثانية (قاعدة (محطة) مراقبة السلوك) قد تكون صحيحة أحيانا و قد تكون خاطئة في البعض الآخر منها، وبالتالي وجب دراستها في مرحلة لاحقة من الإنذار وفور صدوره، فأداة تحليل التنبيه تعمل على دراسة هذا الإنذار من حيث الجدية والخطورة ثم اعتماد الإقرار به أو إلغاءه واعتباره مجرد تنبيه يبقى تحت ظل إمكانية حدوث الجريمة في يوم آخر وإبقاء المحسسات على قدر عالى من الاستعداد.

رابعا. دراسة مقارنة ما بين الحوكمة الالكترونية والتقليدية للمصارف فيما يخص ظاهرة غسيل الأموال:

1.4. دور حوكمة (الكلاسيكية) المصارف في تضييق الخناق على ظاهرة تبييض الأموال:

إن المستويات المرعبة التي وصلت إليها ظاهرة تبييض الأموال فيما سبق (لحد ألان) صارت تهدد استقرار اقتصادات الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو على حد سواء، بل وصل بها إلى تشويه سمعة البلد والشفافية الدولية كذلك، وبالتالي صار لزاما على الهيئات المالية والحكومية بذل قصارى جهدها لطرح حلول فعالة لاحتواء هذه الظاهر التي باتت تنهش في النمو الاقتصادي وصارت عامل منفر للمناخ الاستثماري و ما إلى غير ذلك من السلبيات المحتملة، فحوكمة المصارف هي واحدة من تلك الحلول التي باتت من الحلول الناجعة كحل لهذه الظاهرة، لما لها من اثر بالغ الأهمية في معالجة بؤر ومسبباتها، و فيماي لي سنعرض أهم النقاط التي تربط ما الحوكمة ومدى أثر ها في معالجة الظاهرة قيد الدراسة كما يلي:

- 1. إن أصحاب تحرير التقارير المالية هم أفراد يعيشون حياتهم بطريقة عادية كباقي أفراد المجتمع، ومع توكيلهم لمهة إعداد التقارير الخاص بالممارسات التي يشوبها "اللاقانونية" هو فد حد ذاته تهديد لأمن و سلامة هؤلاء الأفراد، فالحوكمة هنا تتيح فرصة الحماية القانونية الكافية الملائمة لتلك الفئة الخاصة بإعداد التقارير؛
- 2. إن واحد من أهم منافذ عملية تبييض الأموال في المصارف هي اعتماد الحسابات التي تتصف بالسرية،حيث تعتبر هذه الأخيرة طريق خالي من الشوائب فو يسهل عملية إضفاء الصبغة القانونية لتلك النقود القذرة، وبالتالي جاءت الحوكمة هنا هي اعتماد مبدأ وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمحاسبة وللإدارة العليا والديرين فإن ذلك يؤدي إلى إعادة الحسابات في كل مرة و حصر الحسابات التي تتمتع بالحصانة تفعيل الإفصاح المحاسبي وعدم التمييز بين الحسابات؛
- 3. من الإجراءات المحتلة لحوكمة المصارف هي فصل مهام مراقبي الحسابات عن باقي المهام، وهذا لسلامة البنك في الأجل الطويل، لأن عدم فصل مهمة هؤلاء و منحهم سواء وظائف أخرى أو سلطة أعلى منهم يعنى تهديد سلامة التقارير المالية المفصح عنها؟
- 4. جاءت حوكمة المصارف لوضع خطة عمل واضحة المعالم، ومبادئ لا تقبل الاستثناءات وهذه المبادئ تتفق و سياسة المصرف من جهة و كذلك تتفق عموما عكس السياسات التي يريدها غاسلو الأموال، فهذا في حد ذاته يعتبر عقبة لا يمكن تجاوزها أمام من يريد القيام بعملية غسيل الأموال،

5. واحدة من أهم الأساليب التي يستخدمها غاسلوا الأموال هو الاستعانة الداخلية من داخل المصرف من موظفين و مدراء، فالإقراض لهؤلاء قد يعتبر بعبارة أخرى تهديد في حد ذاته، فالحوكمة جاءت لمنع النشطة والعلاقات والمواقف ذات الصلة بمن لهم علاقة وظيفية من داخل المصرف و حجز هذه الظاهرة من المنبع.

2.4. المقارنة ما بين حوكمة المصارف بالطريقة الكلاسيكية والالكترونية وأثرهما في احتواء ظاهرة تبييض الأموال:

أولا: فيما يخص محررو التقارير المالية: سبق وان أشرنا حول فكرة تهديد القائمين على تحرير التقارير المالية، لكن حتى وإن لم يكن هناك تهديد فليس لزاما أن يعني ذلك انه لا يوجد نية مبيتة أساسها إضفاء الصبغة القانونية النظيفة للأموال، بالعكس، فغاسلو الأموال صار لديهم يقظة أكبر من تلك المتعارف عليها، بل لا يريد أي شخص لفت الانتباه قدر الإمكان، فجاءت الحوكمة الإلكترونية للمصارف لتحسس ما يجري في الكواليس حتى وإن كانت التقارير سليمة، بل تراقب الحوكمة الالكترونية حتى علاقات العميل وأسماء الأشخاص ذو الصلة بهم ومصدر تحويل الأموال وسرعة التحويل وعددها ...الخ حتى وإن كانت التقارير ذات دلالة إيجابية، فالحوكمة الإلكترونية هنا جاءت للكشف عن تبييض الأموال كما هو ظاهر في الحوكمة التقليدية لكن وجاءت كذلك لتحسس من له اتجاهاته جديدة وميولات نحو هذه الظاهرة والانسياق معها قبل أن يحدث له تجربته الأولى؛

ثانيا: تمثل الحسابات السرية واحدة من أكثر السبل شيوعا للذين لديهم رغبة في غسيل أموالهم و جعلها تبدو ذات دلالة قانونية نظيفة، فالحوكمة الكلاسيكية جاءت للحد من ما تستطيع هذه الحسابات القيام به، لكن يبقى ان أصحاب هذا النوع من الحسابات في الغالب هم أصلا ذو حصانة قانونية ودبلوماسية وربما أكثر من ذلك، يعني سيصبح له نفوذ يسيطر به على الرقابة على مثل هذا النوع من الحسابات، لكن الحوكمة الإلكترونية لا تستدعي الكشف والإفصاح عنها، لا تحتاج أصلا أن تكون سرية أو غيرها، فهي تعمل على مستوى قاعدة البيانات للأفراد وحساباتهم حتى وإن الحساب سري، فمهما كان الحساب سري فهي ذات مبدأ عمل يسمح لها بمراقبة كل ما يتعلق بالحساب السرى مهما كان صاحبه؛

ثالثا: من مبادئ الحوكمة للمصارف هي فصل مهام القائمين على الحسابات لتجنب وجود ضغوطات من سلطة أعلى منهم، لكن يبقى هذا في الغالب حبرا على ورق في كثير من الأحيان، فالحوكمة الإلكترونية لا سلطة تعلوها لكونها طريقة عمل معنوية غير بشرية ذات مبدأ عمل مركزي وليس فقط على مستوى المنشاة المالية، وأي تقرير سلبي أو إشارة أو حتى شبهة ترسل مباشرة للمسئولين التابعين للمركزي و ربما الوزارة وليس فقط على مستوى القائمين على تحرير التقارير، وهنا نفهم بان تدخل الحوكمة الإلكترونية كانت له قيمتين مضافتين في هذه النقطة، فالأولى تتمثل في إلغاء فكرة إجراء بعض الضغوطات من مسئولين ذوو رتب أعلى من الموظفين وأما النقطة الثانية تتمثل في إلغاء فكرة التواطؤ الداخلي الذي قد يحدث لما يكون أطراف من البنك ذو علاقة بهذه الظاهرة القذرة؛

رابعا: من النقاط التي جاءت بها الحوكمة التقليدية للمصارف هي وضع مبادئ وخطة عمل واضحة كخارطة طريق تخص سيرورة البنك والالتزام بها من اجل اكتشاف الموال النظيفة واستقبالها و تضييق الأموال القذرة ومنعها من الدوران وإجراء كامل الإجراءات القانونية فيم يخص أصحابها، لكن يبقى هذه الإجراءات على المستوى المحلي، فبعض البنوك تتمتع بخبرة بسيطة جدا في هذا المجال ومنحناها للخبرة قد يكون في مرحلة التقديم ومنحنى خبرة غاسلو الأموال في مرحلة النضج، وبالتالي تبني حوكمة إلكترونية وفق المبادئ والبرمجيات المتطورة المستوردة يعني العمل وفق نظام عالمي (العولمة) ذو منحنى خبرة ناضح جدا يتحسس لي إمكانية وجود نية مبيتة خاصة بتبييض الأموال؛

خامسا: من النقاط الهامة التي جاءت بها حوكمة المصارف تقليديا هي منع من هم ذو علاقة وظيفية بالبنوك من أي عمل مع البنك كالاقتراض مثلا، لكن، الحوكمة الكترونية لا مانع فيها أن يكون الموظف الذي يعمل داخل المصرف أو حتى مدرائه من ضمن قائمة الذي يريدون الاقتراض، لأن نظام عمل الحوكمة المصرفية لا يفرق بين هذا وذاك ولا سلطة تعلوه ولا يميز بين ماهية العميل بل يعمل نظام الحوكمة الإلكتروني على وضع كافة الناس ومحاسبتهم بنفس المبادئ بنفس المعايير، بل أبد من ذلك، فالموظفين ومدراء البنوك قد يكونون مراقبون أكثر الكترونيا وهذا راجع لأحد بنود ومبادئ عمل الحوكمة الإلكترونية فيما يخص ازدواجية الاقتراض من ناحية نوعية المقترض و نقطة بداية التحويل؛

خلاصة:

العالم في تطور مستمر، ودخول عالم التقنية فتح لجميع المجالات الدخول في نقاش حول ايجابيات و سلبيات هذه التقنيات الحديثة، والمصارف هي واحدة من تلك القطاعات التي مستها التقنيات الحديثة والبرمجيات الخاصة بالحاسوب بشكل كبير جدا، فالحوكمة الكلاسيكية صارت غير قادرة على احتواء جل الأخطار المحدقة بهذا القطاع فيما يخص ظاهرة تبييض الأموال، بل صار لزاما استخدام هذه التقنيات الحديثة في محاربتها مما تتميز بالسرعة والفاعلية وكذلك الشفافية العالية والموضوعية إلى حد كبير جدا.

في نهاية ورقتنا البحثية هذه وبعد دراسة الحوكمتين (التقليدية والإلكترونية) فيما يخص المصارف لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال، يمكننا صياغة بعض النتائج كما يلى:

- 1. الحوكمة الإلكترونية تلغي إمكانية تهديد وابتزاز القائمين على تحرير التقارير المالية؛
- 2. لا يهم نوع الحساب (سري-غير سري)، فكل الحسابات في وعاء واحد يسمح للحوكمة الإلكترونية بمراقبتها؛
- 3. لا وجود للضغوطات من مسئولين ذو رتب أعلى على الموظف القائم على التقارير في الحوكمة الإلكترونية؛
- 4. مبادئ عمل الحوكمة الكترونية تتميز بالعولمة وذات خبرة عالية مما لو قورنت بالمبادئ الممكن صياغتها
 من قبل البنوك؛
- 5. تمنح إمكانية للموظفين ومدراء البنوك من الاقتراض من البنك الذي يعملون به بكل حرية وبدون قيود دون إلقاء أي نوع من الشكوك عليهم باعتبار أن كل المقترضين سواسية حسب مبادئ نظام عمل الحوكمة الإلكترونية.

المراجع والإحالات:

- ¹- Paul Allan Schott, Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism, The world bank, 2006, P 20.
 - 2- عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002، ص14.
- 3- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص5.
 - 4- رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال " دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة "، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية غزة، 2008، ص 15-16.
 - 5- جنان الخوري، تبييض الأموال جريمة جزائية مصرفية وتبعية، مجلة الدفاع الوطني، العدد 85، لبنان، تموز 2013، رابط المنشور على الشبكة العنكبوتية http://bit.ly/1nimMn9، آخر زيارة للموقع في 2016/01/08 بتوقيت 21:30.
- 6- ناصر مراد وقرواط حسينة، ماهية ومؤشرات جريمة تبييض الأموال، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية الجزائر، ص 05-06.
- 7- محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، منشورات بنك الاستثمار القومي، 2007، ص 8- Pankaj Sharma, E-Governance, APH Publishing corporation, New delhi, India, 2004, P 34.
- o Tankaj Sharma, 2 Governance, 11 11 Labishing corporation, New delin, mana, 2004, 1 34.
- 9 C.R.S Parabhu, E-Governance "Concepts and case studies", Eastern economy edition, Second edition, New delhi, India, 2012, P 16.
- ديالا جميل محمد الرازي، الحكومة الاكترونية و معوقات تطبيقها "دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة"، مجلة الجامعة الاسلامية الدراسات الاقتصادية والادارية، المجلد العشرين، العدد الاول، جانفي 2012، ص 196.
- 11_ Zambrano and Ruhiya Kristine Seward, From Connectivity to Service Delivery: Case studies in e-governance, United Nations Development Programme, 2013, P09.
 - 12- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية و نظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 99-103.
- 13- إبر اهيم عبد اللطيف الغوطي، متطلبات نجاح مشروع الحكومة الاكترونية من وجهة نظر الإدارة العليا في الوزارات الفلسطينية، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية -غزة-، أفريل 2006، ص34.
 - 14- محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص17.
- 15- علاش أحمد، معوقات التحول إلى الحكومة الإلكترونية "دراسة حالة الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي " متطلبات إرساء الحكومة الالكترونية في الجزائر دراسة تجارب بعض الدول- "، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر يومي13-14 ماي 2013،
- 16- منصوري الزين و سفيان نقماري، الاطار النظري للحكومة الالكترونية بين المتطلبات ومبررات التحول-، الملتقى العلمي الدولي " متطلبات إرساء الحكومة الالكترونية في الجزائر ووية 14-13 ماي 2013،
- 17-التقرير السنوي الإحصائي الخاص باختبارات أمن المواقع الإلكترونية الحكومية، الهيئة الوطنية لأمن الشبكة، مركز أمن المعلومات، سوريا، 2014، ص 3.
- 18- فارس كريم ، متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، مذكرة ماجستير غير منشورة، 2008، ص 47.
- 19- إياد خالد عدوان، مدى تقبل المواطنين للتحول على الخدمات من خلال الحكومة الإلكترونية "دراسة حالة قطاع غزة"، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية -غزة-، 2007، ص70.
- 20- تيليوى عابد و عاشور زينة، أفراد الأسرة الجزائرية في عصر العولمة: بين الاتصال والعزلة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني حول: "الاتصال و جودة الحياة في الأسرة"، يومي 09-10/أفريل/2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 13.
 - www.alkhaleej.ae/economics/page/5a -21 تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/02/30 على الساعة 19:19.
- 22- أمال عياري وأبوبكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية دراسة حالة الجزائر ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالى والإدارى"، 06-07 ماى 2012، ص 05.
 - 23- مناور حداد، دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول: "حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، أيام 15-16 تشرين الأول 2008، دمشق-سوريا، ص 13-14.
 - ²⁴ Rajesh Menon & Sanjaya Kumar, Understanding the Role of Technology in Anti-Money Laundering Compliance A Strategic Model for Financial Institutions -, Building tommorow entreprise, January 2005, P 04-05.
 - ²⁵ Rik Boonstra, William Sullivan, and David Wilson, The Growing Threat of Money Laundering, CapGemini, 2011, P 17.